أساليب مكافحة الإرهاب والتطرف من منظور إسلامي

م.م. كاظم علي عيسى الشرع

مديرية تربية ميسان

المستخلص:

جاء البحث بصدد بيان أبرز الأساليب في مكافحة الإرهاب من منظور إسلامي؛ وذلك لأهمية الموضوع وأثره الاجتماعي والديني والسياسي؛ إذ بات الإرهاب يمثل هاجساً مقلقاً لجميع المنظمات الحقوقية والمؤسسات الدينية والمنظمات المدنية الدولية والوطنية، نتيجة ما يقوم به من جرائم بحق البشرية، وانعكاساتها على القيم والمبادئ الأخلاقية والحقوقية، مما جعل بالجميع يتصدى لمكافحته بشتى الطرق والأساليب القانونية والشرعية، فقد تناول البحث التعريف بالإرهاب والتطرف، وآثاره وأساليب مكافحته.

الكلمات المفتاحية: الأساليب، الإرهاب، مكافحة الإرهاب، الإسلام

Abstract:

The research aims to explain the most prominent methods of combating terrorism from an Islamic perspective, due to the importance of the subject and its social, religious and political impact. Terrorism has become a worrying concern for all human rights organizations, religious institutions, and international and national civil organizations, as a result of the crimes it commits against humanity and their repercussions on moral and legal values and principles. This has prompted everyone to combat it using various legal and legitimate methods. The research addresses the definition of terrorism and extremism, its effects, and methods for combating it.

Keywords: methods, terrorism, counterterrorism, Islam

أساليب مكافحة الإرهاب والتطرف من منظور إسلامي

المقدمة:

يشكّل الإرهاب أشد الظواهر تعقيداً وصعوبة لدى المشرع القانوني مع كونه أبرز المظاهر وأكثرها ظهوراً على الساحة الخارجية والداخلية، لكونه مفهوماً فضاضاً اختلط مع مفهوم المقاومة المشروعة والحركات التحررية، فهو من هذه الجهة يعد موضوعاً حساساً لا يمكن حصره ضمن أطر محددة في مجال تطبيقه، نتيجة لتشعب أسبابه وتنوع صوره وتوسع دائرته؛ إذ لم يقتصر على بقعة جغرافية معينة، ليشمل العالم بأسره دون التمييز بين دولة متقدمة أو غنية وأخرى متخلفة أو فقيرة، وبقطع النظر عن طبيعة تطبيقها لأنواع الأنظمة المتقدمة، حتى بات وقوع العمل به في أي دولة من دول العالم محتملاً، لعدم القدرة على منع وقوعه بالقوة، فهو وسيلة غايتها نشر الرعب والذعر بين المدنيين والناس الآمنين بشتى الأهداف التي يسعى لتحقيقها؛ ولأجل الضغط على الجهات السياسية لتغيير موقفها والرضوخ لمطالبه الخاصة.

ومن هذا المنطلق جاء البحث للتقصي عن أساليب مكافحته من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مما تطلب أن يقوم الباحث أولاً بتحديد هويته وماهيته، ومن ثم بيان آثاره السلبية على المجتمع، ومن ثم بيان أساليب مكافحته بما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية في الحرص على صيانة الأمة والمجتمع من أن تكون لقمة سائغة في فم وحش الإرهاب والتطرف، الذي بات العالم برمته متصدعاً ومتأثراً بآثاره وأساليبه الوحشية؛ لما يسهم في تبديد الأمن والسلم الأهلي والدولي.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية

أولاً: الإرهاب لغة واصطلاحاً

الإرهاب لغة مشتق من الفعل رهب، فيقال رهب فلانه أي خوفه وأفزعه، فالرهب هو الخوف[١]، ويأتي الترهب بمعنى التعبد [٢]، ويقال أرهبته ورهبته واسترهبته: ازعجت نفسه بالإخافة، وأيضاً ترهب فلان أي تعبد في صومعته[٣]، ومن المجاز أرهب الابل عن الحوض ذادها وأرهب عنه الناس بأسه ونجدته، وترهب الراهب اي انقطع للعبادة[٤]، وقد استعمل القرآن الكريم بعض مشتقات الإرهاب، ومنها ما يدل على الفزع والخوف؛ قال تعالى في حق

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص٢٣٧.

(٢) الرازي، ابو بكر، مختار الصحاح، ص١٦٩.

(٣) الزمخشري، جار الله محمود، اساس البلاغة، ص٢٦١.

(٤) السماوي اليماني، محمد بن محمد بن عبد الجبار، الموسوعة العربية، ج٢، ص١٩٠.

المنافقين: "لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ"[١]، وقال تعالى: "قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ واسترهبوهم وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ" [٢]، أي أرهبوهم وخوفوهم وفزعوهم، واستعمله في معنى الخشية والتقوى، قال تعالى: "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ" [٣]، وجاء بمعنى الرغبة في الثواب والخوف من العقاب، قال تعالى: "فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ"[٤]، وغيرها من المواضع والمناسبات.

والحاصل مما تقدم أن الإرهاب يأتي بمعنى العنف في بث الخوف والفزع بين الناس بهدف تحقيق أهدافه.

وأما في المصطلح فلا يختلف كثيراً عن معانيه اللغوية، غير أن هذا المصطلح شابه نوع من الغموض لدى المفكرين والباحثين في مختلف أصقاع الأرض، ولذا اختلفوا في تعريفهم له، فقد عرفه ويلكنسون (wilkinson) بأنه: "الاستعمال المنظم للقتل والهدم او التهديد بهما من جماعات منظمة بغية اضعاف الافراد والجماعات والمجتمعات او الحكومات لتستجيب لمطالبهم السياسية"[٥]، اما ولتر (Walter) فقد عرفه بكونه التأثير النفسي في ذهنية الشخص الذي وجه اليه الإرهاب لذلك لا يكون تدميره ماديا فقط بل معنويا من خلال زرع الانهيار بين صفوف خصومة لإخضاعهم وتحصيل مطالبه[٦]، كما عرفه د. أحمد بلال عز الدين بأنه: "استراتيجية عنف منظم من خلال جملة من اعمال القتال والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات وما شابه ذلك بقصد تحقيق اهداف سياسية"[٧]، ونقل عن أسامة الغزالي بأنه قد عرفه بكونه: "فعل رمزي يتم لأحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة ومستلزمات استخدام العنف او التهديد به"[٨]

ثانياً: التطرف لغة واصطلاحاً

التطرف هو تفعّل بتشديد العين من طرف يطرف طرفاً بالتحريك، والأخذ بأحد الطرفين والميل لهما، إما الطرف الأدنى أو أقصى[٩]، قال ابن منظور قال: "ابن سيده: رجل طرف وطريف كثير الآباء إلى الجد الأكبر ليس بذي

(١) الحشر: ١٣.
(٢) الأعراف: ١٦.
(٣) البقرة: ٤٠.
(٤) الأنبياء: ٩٠.
(٥) ينظر: العاني، عامر وهاب، الاعلام ودوره في معالجة ظاهرة الارهاب والموقف من المقاومة، ص٨١ .
(٦) المصدر نفسه، ص٦٨١.
(٧) عز الدين أحمد بلال، مكافحة الارهاب، ص٦٨.
(٨) ثابت، أحمد، الارهاب صحيفة اتهام العرب، مجلة اليقظة العربية، العدد ١٢، ١٩٨٦م، ص٨٥٦.
(٩) ينظر: المصادر العربية التالية: القاموس المحيط، شرح تاج العروس، معجم مقاييس اللغة، الصحاح، المصباح المنير، مادة (طرف).

قعدد، وفي الصحاح: نقيض القعدد، وقيل: هو الكثير الآباء في الشرف، والجمع طرف وطرف وطراف، الأخيران شاذان"[١]، وقيل التطرف هو: "اتيان منتهى الشيء والوصول إلى طرفه، وهو كذلك بمعنى مجاوزة التوسط والاعتدال والاعتدال في الأمر، فالتطرف مأخوذ من طرف الشيء المادي المحسوس إذ إنّ لكل شيء طرفاً، والتطرّف أخذ الأمر من طرفه دون وسطه، فنقول تطرف الرغيف أي أخذه من طرفه"[٢].

واما في المصطلح فالتطرف يختلف عن التشدد أو المتشدد، إذ إن المتشدد هو الذي يتشدد على نفسه في تطبيق الدين، فهو يختار جانب الاصوب من العبادات والمعاملات، ولا يأخذ بالرخصة التي أذن بها الله تخفيفاً على عباده وذلك تطوعاً من نفسه وتقرباً الى الله تعالى، بشرط أن لا يلزم غيره بالتشدد وإلا دخل في دائرة التطرف[٣]، وقد ورد التطرف بعدة معان في قاموس اكسفورد، ومنها هو "النهاية القصوى في أي خط او سلسلة متدرجة"، أو هو "شدة المغالاة أو العنف في الانفعال أو السلوك"، أو "الغلو في الاعتقاد والسلوك"[٤]، أما قاموس standard dictionary dictionary فقد عرّف التطرف على انه "راديكالية الاعتقاد) [٥]، وجاء في التعريفات القانونية والسياسية فأنها تتفق على أن التطرف هو الخروج العنيف عن النظام القيمي والفلسفي السائد في المجتمع[٦]، فالمتطرف دينياً يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي يتخذ موقفاً متشدداً يتسم بالقطعية في استجاباته نحو الموضوعات وفيما يقوم به من الممارسات ذات الطابع الديني[٧].

ومما تقدم يتبين بأنّ الارهاب يتمثل بالاعتداء على الحريات أو الممتلكات أو الارواح وله طابع سياسي، أما التطرف فيرتبط بمعتقدات غير عادية أو غير متعارف عليها قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية، ويظل التطرف تطرفاً طالما أنه ظل تطرف في المعتقدات أي تطرف فكري، أنما إذا تحول الى استخدام العنف لمواجهة المجتمع أو التهديد بالعنف لفرض المعتقدات المتطرفة على الآخرين فانه يتحول الفكر المتطرف الى إرهاباً طالما صاحب الفكر المتطرف اعتداء على الحريات أو الممتلكات أو الارواح[٨].

وعليه فإنّ التطرف هو أحد أوسع الأبواب التي تؤدي إلى الإرهاب يحتمل الكثير من الواقعية، خاصة بعد أن ثبت ان اكثر موجات الارهاب التي اجتاحت العالم العربي كانت نتاجاً للتطرف، وذلك لان التطرف الفكري قد يقود

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٩، ص٢١٦.
(٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص ١٣٩٦.
(٣) بوادي، حسنين المحمدي، التطرف والاجتهاد المشكلة والحل، ص١٣.
(٤) ينظر: أبو طاحون، د. عدلي علي، سوسيولوجيا التطرف الديني، ص٤٥٩.
(٥) ينظر: المصدر نفسه.
(٦) ينظر: المصدر نفسه.
(٧) ينظر: بوادي، حسنين المحمدي، الارهاب الفكري، ص ١٣.
(٨) بباوي، د. نبيل لوقا، الارهاب صناعة غير اسلامية، ص٥٧.

الى السلوك الارهابي ويرتبط به[١]، ولذا فالتطرف يسبب افكار منحرفة، وأن هذه الافكار المتطرفة هي التي تقود الى القيام بعمليات ارهابية واقتتال طائفي وحروب شتى، وبالتالي نلاحظ مدى العلاقة بين التطرف والإرهاب.

ثالثاً: الإسلام لغة واصطلاحا

الإسلام لغة هو الاستسلام لأمر الله سبحانه وتعالى، بمعنى الانقياد لطاعته، وقبول أمره [٢]، ومنه الدخول في السلامة [٣]، فالإسلام الانقياد وإظهار الخضوع والشريعة والالتزام بكل ما جاء به النبي(صلى الله عليه وآله) بما يحقن الدم ويجنب الإصابة[٤]، والاسلام ضد الكفر [٥] حتى صار اسم علم لشريعة محمد(صلى الله عليه وآله) [٦]. [٦]. وعليه فالأصل اللغوي في الإسلام هو بمعنى الاستسلام والانقياد والطاعة.

وأما في المصطلح فلا يختلف كثيرا عن معانيه اللغوية، كما قال المفيد: "لأنّ الإسلام عندنا وعندك إنّما هو الاستسلام والانقياد" [٧]، ولكن هناك من قيد الانقياد بالتصديق القلبي، إذ قال: "الإسلام هو الانقياد المرتب على التصديق القلبي وإلاّ يلزم أن يكون المنافق مسلماً شرعاً وهو باطل".[٨]

المطلب الثاني: أثر الإرهاب والتطرف على الأمن والسلم الاجتماعي

هناك آثار سلبية للإرهاب والتطرف بشتى أنواعه وأقسامه، ومنها:

أولاً: زعزعة الحياة وعدم الاستقرار

لما كان الإرهاب باعث على عدم استقرار الحياة والأمن تطلب الوقوف بوجهه بشتى الطرق والأساليب المتاحة منها الأساليب القانونية القائمة على أساس تجريم الإرهاب ومعاقبته بأشد العقوبات، فقد صدر عن قانون العقوبات المادة (١٩٥) بأنه: "(يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية، أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال . وتكون العقوبة الاعدام أذا تحقق ما

(١) ينظر: العيسوي، د. عبد الرحمن محمد، سيكولوجية الارهابي، ص١٦٥.
(٢) الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج٧ ص ٢٦٦.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ ص٢٩٣.
(٤) ابن منظر، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٢، ص٢٩٣، العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، ص٣١٧.
(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٢، ص٢٩٣
(٦) العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، ص٣١٧.
(٧) المفيد، محمد بن محمد، الإفصاح ص١١٩، وكذا انظر، المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٥٢، ص٢٠٢.
(٨) عبد الوهاب، شرح كلمات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ص٢٤.

استهدفه الجاني"[١]، كما نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على أن: "تُعدّ الافعال الاتية من الافعال الارهابية: ٤ . العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل"[٢]

ثانياً: تقويض الأمن والسلم والداخلي والخارجي

بما أنّ الإرهاب والتطرف باعث على تقويض الأمن والسلم الداخلي والخارجي، لا يمكن مكافحته بالقوة والأساليب القمعية؛ لجأ مجلس الأمن إلى تشديد الحاجة في اتباع منهج عام يشترك فيه الجميع بما ينسجم مع حقوق الإنسان في الأمن والسلم، إذ دعا في قراره رقم (١٦٢٤) لسنة (٢٠٠٥م) إلى حظر التحريض على ارتكاب الجرائم والنشاطات الإرهابية بدافع التعصب والتطرف، كما شدد في ديباجته على: "أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني، وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية" وذلك من خلال بذل الجهود الرامية الى تعزيز روح التفاهم والحوار والتسامح والتعايش السلمي على أساس مبدأ المواطنة كل ما من شأنه حفظ الأمن والسلم الأهلي والخارجي.

ثالثاً: التخلف عن الركب الحضاري.

إنّ من أبرز مظاهر التطرف والإرهاب هو التخلف والجهل الذي يؤدي الى تأخر الأمة عن ركبها الحضاري، وذلك بسبب تمسك هؤلاء المتطرفين والإرهابيين بما من شأنه أن يعيد الأمة إلى الجاهلية الأولى بحجة الحفاظ على سنة وسيرة السلف دون أن يكون لهم حجة قطعية على صحة وسلامة ما يدعونه، مما أوقع الأمة في ظلمة الجهل والتعصب القومي والمذهبي الأعمى.

رابعاً: تقويض عملية التنمية البشرية المستدامة.

يعد الإرهاب والتطرف ظاهرة اجتماعية سلبية في مختلف المجالات الحياتية، بما فيها تعطيل الجانب التنموي على مختلف مستوياته العلمية والمعرفية، لأنها سبب من أسباب تعطل الحياة في مختلف جوانبها العلمية والعملية، ولهذا فإن عملية التنمية البشرية المستدامة تكون في حالة من الركود والانعدام في ظل وجود الإرهاب والتطرف العنيف، باعتباره يقف حائل أمام كل من يقوم بالعمل على "توسيع الخيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية"[٣]، الذي هو بالأساس من مهام التنمية البشرية، لأنّها تهتم بتحسين الظروف البشرية في جميع مجالات الحياة، وانها تعمل على تطوير القدرات البشرية، بحيث يتمكن الإنسان من خلالها سد حاجياته المادية والمعنوية

(١) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م)، المادة (١٩٥) النافذ.

(٢) قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥م)، المادة (٢) النافذ.

(٣) ينظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص١٥-١٥.

والاجتماعية والعقلية، ولكونها تعمل على توسع قدرة الإنسان على بلوغ أقصى ما يمكنه بلوغه من حيث هو، فرداً أو مجتمعاً؛ ولأنها تهدف إلى زيادة القدرات المتاحة أمام الإنسان[١]، ولأنها تعمل على إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع ما، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي والمستمر، بما يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده في الاستجابة للحاجات الأساسية والمتجددة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد المتاحة، وحسن توزيع ذلك الاستغلال[٢]، ومن هنا فإنها تشمل جميع أقسام التنمية البشرية من قبيل: تنمية العنصر البشري، وتنمية رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية، والتنمية الاجتماعية[٣]، وجميع هذه الأقسام تتعطل في ظل وجود انتشار ظاهرة الإرهاب والتطرف العنيف.

خامساً: انتشار الفقر والبطالة في الأوساط الاجتماعية.

لا شك أن الإرهاب باعث على تعطيل الحركة البشرية في مختلف الأصعدة الحياتية، بما فيها الحياة الاقتصادية، مما يؤدي ذلك الى شلل العامل الاقتصادي الذي بدوره يؤدي الى انتشار ظاهرة الفقر والبطالة في الاوساط الاجتماعية، ولاسيما أن انتشار ظاهرة الإرهاب تتزامن مع حدوث فوضى وانعدام القانون وتفشي الظلم والصراعات والحروب الداخلية التي من شأنها تعطيل الجانب الاقتصادي في البلد من خلال تأثيرها على عملية الانتاج والتوليد، وتعطيل المؤسسات الانتاجية، فهذه وغيرها تؤدي الى انتشار ظاهرة الفقر والبطالة في الاوساط الاجتماعية في ظل وجود الارهاب والتطرف العنيف، وهذا مما يؤدي بالنتيجة الى انتشار ظاهرة الجريمة والانحراف والتعصب نتيجة ردود فعل الفقراء في الدفاع عن حقوقهم وتأمين لقمة العيش بطرق مشروعة أو غير مشروعة، لانعدام القانون والعدالة في ظل الإرهاب والتطرف العنيف[٤].

سادساً: زيادة نسبة الجهل والأمية بين أبناء المجتمع.

إن تعطيل الحياة العلمية أثر من آثار انتشار ظاهرة التطرف العنيف والإرهاب، ويعد الجهل من أخطر الآفات التي تهدد المجتمعات البشرية، لأنها عقبة كؤود في طريق عجلة التكامل والتطور العلمي والعملي، مما يؤدي الى الانحطاط الفكري والثقافي والسلوكي في مختلف الأصعدة الحياتية، ولهذا يسعى الإرهاب والتطرف إلى نشر الجهل

(١) العاني، أسامة، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية: ص١٣.

(٢) القرنشاوي، حامد، تساؤلات حول اقتصاديات التعليم وقضايا التنمية في الوطن العربي، ص١٢٠.

(٣) القُصيفي، جورج، التنمية البشرية مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون، التنمية البشرية في الوطن العربي، ص٨١.

(٤) ينظر: مصطفى، محمد جلال، أثر الارهاب على معدل النمو الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، لعام ٢٠١٢، ص٢٤-٢٦.

والأمية في الأوساط الاجتماعية؛ لأنه مطيته في الوصول إلى أهدافه الخاصة في استقطاب أكبر عدد ممكن وتجنيدهم ضمن صفوفه وتحقيق مكاسبه المادية والمعنوية، واستخدامهم كوسيلة من وسائل نشر أفكارهم وتعاليمهم المنحرفة، وتطبيق سلوكياتهم اللا إنسانية واللا أخلاقية؛ ولاسيما أن الجهل يدفع بعجلة التقدم والازدهار الى هاوية الانحطاط والتسافل؛ نتيجة تمسك هؤلاء الجهلة والأميين بمعتقدات يعتقدون بصحتها وسلامتها مع كونها باطلة لا صحة لها، كما تمسك قوم نوح (عليه السلام) بآلهتهم التي كان آبائهم يعبدونها، قال تعالى في حكاية أمرهم: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً﴾[١]، وقال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[٢].

وهكذا هو حال الجماعات التكفيرية السلفية الإرهابية إذ يتمسكون بمعتقدات باطلة ظنا منهم بصحتها، رجماً بالغيب وعملاً بالجهل.

سابعاً: انعدام القيم والمبادئ الاخلاقية.

وذلك عن طريق استبدال القيم والمبادئ الأخلاقية بأخلاقية الغلو والتطرف العنيف القائم على أساس تجاوز الحدود الشرعية والفطرة الإنسانية؛ نتيجة ما ابتلي به هؤلاء من ضحالة الثقافة والفكر، وإصابتهم بداء التعصب الأعمى، إذ إنه على المستوى السلوكي يؤدي التطرف إلى الرغبة لدى ابناء المجتمع الواحد في اتخاذ بعض السلوكيات في إزالة أو محو الجماعة المخالفة لها فكرا وسلوكاً، وهذا مما يهدد هوية الثقافة الاجتماعية ويزعزع المنظومة الأخلاقية لديها[٣].

ثامناً: تفشي الظلم والاستبداد وانعدام العدل والانصاف.

عندما تنعدم القيم والمبادئ الإنسانية والحقوقية، لا يبقى مجال للتحدث عن العدل والانصاف، بل ينقلب الحديث من العدل الى الحديث عن الظلم والاستبداد التي تفشيه هذه الجماعات الإرهابية المتطرفة في الأوساط الاجتماعية والسياسية والدينية، إذ لا معنى أن يكون هناك حديث عن العدالة والحرية والحقوق في غياب الشريعة والقانون، ولهذا أوصى الإسلام باجتناب التطرف والإرهاب عن طريق الأمر باتخاذ الطريق المستقيم، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا

(١) نوح: ٢٣.

(٢) التوبة: ٣٠.

(٣) ينظر: رشدي، داليا، آليات صنعة الكراهية وطبيعة الانظمة السياسية، ملحق اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العد ١٩٩، مركز الاهرام للدراسات، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٧.

صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ ...وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٢].

تاسعاً: إثارة الفوضى العارمة وتفشي الهرج والمرج

تعد الفوضى مظهر من مظاهر غياب القانون؛ لأن مصير الناس عندئذ يؤول الى الهرج والمرج؛ مما يجعل الفوضى العارمة هي الحاكم والحُكم في آن واحد، إذ يغرق المجتمع في ظلام دامس، لا يكاد يميز بين الحق والباطل، بل تكون الكلمة لمن يمتلك القوة والغلبة بقطع النظر عن كونه صاحب الحق، وهذا ما يحدث بالفعل عند بسط الإرهاب والتطرف العنيف أذرعه.

عاشراً: ضياع الحقوق والكرامات

لما يكون التطرّف العنيف باعث على الإرهاب والترهيب فعندئذ تنعدم الحقوق والكرامات، فالإنسان الذي كرمه الله تعالى لما يكون عرضة لانتهاك هؤلاء له، فلا كرامة له، ولا حق في قاموس هؤلاء وشريعتهم المنحرفة، ومع ذلك يظنون أنهم يحسنون صنعاً، فمثل هؤلاء وصفهم الحق تبارك وتعالى بقوله: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا* الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ [٣] .

الحادي عشر: تفشي الفساد والجريمة المنظمة

تمثّل مكافحة الجريمة المنظمة – التي تقوم بها بعض الجماعات الإرهابية– تحدياً صعباً أمام المنظمات الحقوقية الدولية؛ لأنها لا تقل أهمية عن جريمة الاتجار بالمخدرات والأعضاء البشرية وغسيل الأموال والمتاجرة بالأسلحة بطرق غير قانونية، لأن ما يقوم به الإرهابيون في ارتكاب هذه الجرائم بحق الإنسانية بأساليب وحشية وطرق غير مشروعة، مما سبب في التجاوز على الحقوق والحريات وانتشار الفساد والجريمة في جميع مفاصل المجتمع بغير حق مشروع؛ وإنما وصفنا أعمالهم الوحشية والإجرامية بالجريمة المنظمة؛ وذلك باعتبارهم جماعات إرهابية منظمة ذات طابع هيكلي منتظم خاص تعمل لجهات خارجية معادية للقيم والمبادئ الإنسانية والدينية بهدف الحصول على منافع مادية ودنيوية.

الثاني عشر: تقويض التنمية الاقتصادية وتدهورها

(١) الأنعام: ١٥٣.

(٢) المائدة: ٨٧.

(٣) الكهف: ١٠٣-١٠٤.

لما كان الباعث على التنمية الاقتصادية ما يقوم به البلد من عمليات الانتاج والصناعة والزراعة ونحوها من الأعمال التي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية، في الوقت الذي تعتمد فيه البلدان المتقدمة اقتصادياً على الطاقات والموارد البشرية ومدى قدرتها وكفاءتها وإبداعها في مختلف المجالات الحياتية، ولكن لما كان الإرهاب من أولى أهدافه قتل هذه الطاقات والإمكانات البشرية الفاعلة في علمية التنمية الاقتصادية، بما يرتبط بتعصبه الأعمى وتطرفه العنيف المضاد لكل حركة تقدمية باعثة على التطور والازدهار، مما يؤدي في النهاية الى ارتكابه جرائم بحق الإنسانية من خلال قتله للإنسان باعتباره كائنا مبدعاً معطاء بسبب عدم امتلاكه لمقومات الثقافة العلمية والفكرية[١].

المطلب الثالث: أساليب مكافحة الإرهاب والتطرف من منظور شرعي

هناك أساليب متعددة لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف والحد منها في الأوساط الاجتماعية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، نذكر منها:

أولاً: التأكيد على الجانب التوعوي لدى الأمة

تعد الشريعة الإسلامية أولى الشرائع التي أولت العلم والمعرفة بمزيد من الاهتمام، حتى جاء في المنظومة الفكرية لها جعلهما من الفرائض الواجبة على كل مسلم؛ إذ قال (صلى الله عليه وآله): "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٢]، وفي حديث آخر: " أطلبوا العلم ولو بالصين"[٣]، بل هناك ما يؤكد على أهمية طلب العلم والتشجيع عليه، من قبيل ما جاء في الحديث الشريف: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة"[٤] على أن يكون هذه الحركة في طلب العلم بعيدة كل البعد عن التطرف والإرهاب الفكري والعلمي؛ لأن الدين الإسلامي دين المحبة والتسامح والمعرفة[٥]، هذا ما أكد عليه القرآن الكريم؛ إذ جعل العلم من أعظم وأرفع درجات الجهاد الثالثة(الجهاد الأصغر، والجهاد الأكبر، والجهاد الكبير)، إذ قال عنه تعالى: "وجاهدهم به جهاداً كبيراً"[٦]، وقد عنى بذلك بعد بيان مراتب الجهاد الأولى المعروفة بجهاد الأعداء عن طريق الشهادة في سبيل الله تعالى، وجهاد النفس عن طريق إماتة رغباتها وشهواتها الحيوانية، كما جاء ذلك في بيان النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) عند استقباله

(١) ينظر: الخطيب، د. سعدي محمد، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الاديان، ص٦١.
(٢) الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص٣٠.
(٣) الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ص١١.
(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٨، ص٧١.
(٥) الرضوي، مرتضى، مع رجال الفكر، ج٢، ص٢٤٥.
(٦) الفرقان: ٥٢.

لسرية بعثها لمقاتلة الأعداء: "فلما رجعوا قال: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر ؟ قال: جهاد النفس"(١).

ولكن بالرجوع إلى تفسير آية الأمر بالجهاد الكبير، نجد أن أغلب المفسرين إن لم نقل جميعهم قد فسروا الجهاد المأمور به هو جهاد العلم، قال الطبرسي: "(وجاهدهم) في الله (به) أي: بالقرآن، عن ابن عباس (جهاداً كبيراً) أي: تاما شديدا . وفي هذا دلالة على أن من أجل الجهاد وأعظمه منزلة عند الله سبحانه، جهاد المتكلمين في حل شبه المبطلين، وأعداء الدين"(٢)، وفسره الفيض الكاشاني بطريق الاجتهاد في إبطال دعوى الكافر؛ إذ قال: "جهاداً كبيراً يعني أنهم يجتهدون في إبطال حقك، فقابلهم بالاجتهاد في مخالفتهم وإزاحة باطلهم "(٣).

وأما العلامة الطباطبائي فقد قال في تفسير قوله تعالى: {فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا}: "متفرع على معنى الآية السابقة، وضمير " به " للقرآن بشهادة سياق الآيات، والمجاهدة والجهاد بذل الجهد والطاقة في مدافعة العدو، وإذ كان بالقرآن فالمراد تلاوته عليهم وبيان حقائقه لهم وإتمام حججه عليهم . فمحصل مضمون الآية أنه إذا كان مثل الرسالة الإلهية في رفع حجاب الجهل والغفلة المضروب على قلوب الناس بإظهار الحق لهم وإتمام الحجة عليهم مثل الشمس في الدلالة على الظل الممدود ونسخه بأمر الله، ومثل النهار بالنسبة إلى الليل وسبته"(٤)، وسبته"(٤)، وقال السيد عبد الله شبر: "(وجاهدهم به) بالقرآن أو بترك طاعتهم (جهاداً كبيراً) يتحمل فيه المشاق بإقامة الحجج أو بجهاد جميع أهل القرى "(٥). وأما الشيخ مكارم الشيرازي قال: "لا شك أن المقصود من الجهاد في هذا الموضع هو الجهاد الفكري والثقافي والتبليغي وليس الجهاد المسلح، ذلك لأن هذه السورة مكية، والأمر بالجهاد المسلح لم يكن قد نزل في مكة"(٦).

ومن هذا المنطلق ينبغي أن يلتفت المتطرفون والإرهابيون باسم الإسلام والجهاد في سبيل الله إلى أن الشريعة الإسلام لم تشرع الجهاد الابتدائي إلا في حالات خاصة ذكرها فقهاء الأمة الإسلامية، عدا ما ذهبت إليه جماعات التطرف والإرهاب من بعض السلفيين والوهابيين والدواعش في عصرنا الحاضر؛ لأن الجهاد في الإسلام له أطر محددة، لا يعني القتل أو الإيذاء على الهوية، وهذا بخلاف ما يروج له من مفاهيم الجهاد عند هذه الجماعات المتطرفة والإرهابية.

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص١٢.

(٢) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٧، ص٣٠٣.

(٣) الفيض الكاشاني، محسن، تفسير الأصفى ج٢، ص٨٧١. وله أيضاً، تفسير الصافي ج٤، ص ١٩.

(٤) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٨، ص٢٢٨.

(٥) شبر، عبد الله، تفسير شبر، ص٣٥١.

(٦) مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١١، ص٢٨٢.

ثانياً: التأكيد على القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية

إن من أعظم الحقوق والمبادئ الإنسانية، احترام الحياة والعيش بكرامة وسلام، حتى إنه جاء في الكتاب العزيز أن: "مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"(١)، وفيها دلالة واضحة على رفض الإسلام إلى جميع أنواع العنف ضد الأبرياء على المستوى الفردي والجماعي، قال تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون"(٢)، وقال تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً"(٣)، ولهذا قال الطوسي في تفسيره بأن النهي في الآية متوجه إلى قتل النفس المحرمة التي: "هي نفس المسلم والمعاهد دون الكافر الحربي، والحق الذي يستباح به قتل النفس المحرمة ثلاثة أشياء: قود بالنفس الحرام، والزنا بعد احصان، والكفر بعد الايمان"(٤).، فالنهي مطلق لم يقيد ببيان هوية النفس الإنسانية، وعندئذ يكون النهي عن قتل كل نفس بقطع النظر عن ديانتها ومذهبها او انتمائها الفكري او القومي ما لم يكن بالحق، كقتل النفس قصاصاً، قال الطوسي إن المراد إلا بالحق: "يعني إلا بالقود أو ما يقوم مقامه"(٥)، وقال الطباطبائي: " ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق " أي لا يقتلون النفس الانسانية التي حرم الله قتلها في حال من الأحوال إلا حال تلبس القتل بالحق كقتلها قصاصا وحداً"(٦)، وقال قبل ذلك: " ولعل في توصيف النفس بقوله: (حرم الله) من غير تقييد إشارة إلى حرمة قتل النفس في جميع الشرائع السماوية فيكون من الشرائع العامة"(٧)، حتى عدّ النبي (صلى الله عليه وآله) قتل النفس التي حرمها الله من الموبقات السبع، إذ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"(٨).

وأما مكارم الشيرازي فقد ذكر بأنّ (تحريم قتل النفس) جاءت في جملة أصول المحرمات العشرة التي أشارت إليها هذه الآيات الكريمة والتي أمر الله تعالى أن يوصي النبي (صلى الله عليه وآله) بها جميع الناس بما فيهم المشركين؛ إذ قال" أشارت هذه الآيات الثلاثة إلى أصول المحرمات في الإسلام، وذكرت الذنوب الرئيسية الكبيرة في عشرة

---

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ج٤، ص٣١٦.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٧، ص٣.

(٦) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٥، ص٢٤١.

(٧) المصدر نفسه، ج١٣، ص٩٠.

(٨) الصدوق، محمد بن علي، كتاب الهداية، ص٢٩٨.

أقسام ببيان مقتضب، عميق وفريد، ودعت المشركين إلى أن يحضروا عند النبي ويستمعوا إلى ما يتلى عليهم من المحرمات الإلهية الواقعية، ويتركوا المحرمات المختلقة جانباً" [١].

وعليه اتضح بأنّ الشريعة الإسلامية تهتم بالتأكيد والحرص على حفظ المبادئ والقيم الإنسانية، والتي منها احترام حياة الناس وصيانة نفوسهم من التلف والقتل.

ثالثاً: إرساء العدالة الاجتماعية

العدالة في المنظور الإسلامي أولى مقومات الحياة الاجتماعية والسياسية والدينية؛ قال تعالى: " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط "[٢]؛ إذ الحياة دون وجود العدالة لا تعد حياة صالحة للعيش بأمن واستقرار ورفاهية وسلام، قال (صلى الله عليه وآله): "بالعدل قامت السماوات والأرض "[٣]، وبالعدالة نحارب الظلم والفقر والبطالة والتمييز الاجتماعي، قال تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيراً"[٤]، وبالعدالة نستطيع محاربة التطرف والإرهاب كوسيلة من وسائل الحد من مشاعر الغضب والظلم والتطرف اللا ديني واللا إنساني واللا أخلاقي، لأن العدالة تعمل على تقديم الدعم لجميع الشرائح والمكونات الاجتماعية بقطع النظر عن انتماءاتهم الدينية والمذهبية والعقدية، وبهذا تستطيع العدالة تفويت فرص التأثير للجماعات التكفيرية والإرهابية بالأفكار المتطرفة والمواقف الظالمة.

رابعاً: إحياء روح التسامح والحوار بين الأديان والمذاهب

يتميز الدين الإسلامي عن بقية الأديان الأخرى بتأكيده على روح التسامح والأخوة الإنسانية كمبدأ من مبادئه الأساسية، كحق من حقوق الإنسان في الحياة؛ ولذا فإنه يشجع على العيش المشترك بين أبناء الوطن الواحد بقطع النظر عن طبيعة مكوناته الاجتماعية والدينية والمذهبية، كما أنه جعل باب الحوار الهادف مفتوحاً على مصراعيه بين الاديان والمذاهب والافكار، جاعلاً من الاختلاف رحمة للمختلفين؛ إذ به تتنقح المطالب وتتكشف الحقائق ويظهر الحق ويزهق الباطل، فالشريعة الإسلامية جاءت مبنية على روح العفو والتسامح، حتى جاء قوله تعالى ينفي الاكراه في الدين فضلا عن غيره: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[٥]؛ إذ كان الهدف من الحوار بين الاديان والمذاهب والثقافات يسهم في تعزيز التفاهم المتبادل وإحلال السلم، والحد من ظاهرة التطرف الفكري والثقافي والديني والاجتماعي؛ لأن

(١) مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٤، ص٥١١.
(٢) الحديد: ٢٥.
(٣) الأحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي، ج٤، ص١٠٣.
(٤) النساء: ٥٨.
(٥) البقرة: ٢٥٦.

استدامة الفرقة والاختلاف دون تقارب وجهات النظر داء مميت لكل عملية بناء وتقدم في الحياة، ولهذا فقد حاربها الدين الإسلامي بشتى الطرق والاساليب من خلال دعوته إلى الوحدة، حتى جعل لها شعاراً موحداً، عبر عنه بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، فكان منطلقا لدعوة النبي (صلى الله عليه وآله) لمن فارقه من أصحاب المعتقدات والديانات الأخرى، قال تعالى: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله "[١]، فلم يدعوهم الى حرب وإقصاء، بل دعاهم الى الحوار والاجتماع والوحدة.

خامساً: التأكيد على تفعيل الردع القانوني والشرعي

يؤكد الشرع المقدس على أهمية تطبيق القوانين الإسلامية بطريقة يتحقق فيها العدل والمساواة أمام القانون، فقد ذكر المنتظري بهذا الصدد بأن ما: "يتميز [به] الحكم الإسلامي عن غيره، بأنه لا يفرق فيه بين أفراد المجتمع وطبقاته في تطبيق القوانين الحقوقية والجزائية عليهم وإخضاعهم لها . فلا فرق فيه بين القوى و الضعيف، والرئيس والمرؤوس، والراعي والرعية، والعربي والأعجمي، والأسود و الأحمر، والغنى والفقير، بل والبر والفاجر. فالقانون للجميع واحد والحاكم واحد و المحكمة واحدة"[٢]، ومن هذا المنطلق يرى الإسلام ضرورة تطبيق القانون العادل على من يثبت تورطه في أنشطة إرهابية أيّاً كانت إنتماءاته المذهبية والحزبية دون أدنى استثناء، إذ يجب معاقبة كل من يرتكب جنايات وجرائم بحق الإنسانية بقطع النظر عن هوية المجني عليه؛ لأن القانون سار على الجميع هذا من جانب، ومن جانب آخر إنما جاء لحماية المظلومين والدفاع عنهم، فمن تورط في جناية أو جريمة أو ظلم بلا حق يجب محاكمتهم بأشد العقوبات، بالإضافة الى ما ذكرنا من معاقبة المتطرفين والإرهابيين الذين يقومون بأنشطة إرهابية وأفعال إجرامية، من قبيل ما يقوم به بعض دعاة الوهابية والجماعات التكفيرية في التحريض على قتل وتكفير بعض المذاهب والفرق الإسلامية من قبيل ما ذكره محمد الكثيري عن بعض دعاة السلفية، إذ قال: " ناهيك عن الشيعة الإمامية فهم ليسوا كفاراً فحسب، بل أخطر من اليهود والنصارى والمجوس وكل الملل والنحل الموجودة في العالم: أنظر ماذا يقوله هذا السلفي الذي طبع كتابه بإذن من رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة السلفية: "إن من يعتنق التشيع يسمى ملحدا هداما سواء أكان سبئياً أو إمامياً أو إسماعيلياً أو خطابيا أو بيانيا أو اثني عشريا أو غير ذلك"[٣].

وهذا مما يتطلب تظافر الجهود من جميع المؤسسات القانونية والامنية والشرعية على المستوى الوطني والدولي والعالمي في محاربة ومكافحة هذه الأفكار المتطرفة والجماعات التكفيرية الداعية إلى تقويض الأمن وزعزعة

(١) ال عمران: ٦٤.

(٢) المنتظري، حسين، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ج٢، ص١٩٠.

(٣) الكثيري، محمد، السلفية بين أهل السنة والإمامية، ص٧٠٨.

الاستقرار الداخلي والخارجي باسم الدفاع عن الدين والعقيدة الإسلامية الحقة، وذلك عن طريق إصدار القرارات والقوانين التي تسمح بتجريم ومعاقبة هؤلاء أشد العقوبات القانونية والشرعية، والتي كانت من بين أبرز المواقف الشرعية في مواجهة الإرهاب والقضاء عليه، هو ما جاء في فتوى الجهاد الكفائي التي أطلقها المرجع الأعلى السيد علي السيستاني من النجف الأشرف، إذ كان لها الدور الكبير في القضاء على الجماعات الإرهابية والتكفيرية التي اجتاحت العراق وأعاثت فيه الفساد والدمار والقتل والسلب والنهب ونحوها من الأعمال الوحشية بحق الإنسانية[١].

سادساً: تفعيل الجانب الإرشادي والتوجيهي داخل المجتمع

كما أن للمؤسسة التربوية والتعليمية دور في عملية الإرشاد والتوجيه التربوي، كذلك المؤسسة الدينية عبر منصاتها ووسائلها التبليغية في التوجيه والإرشاد الديني، دون أن تقتصر على وسيلة دون أخرى، فكما أن الحوزة الدينية وسيلة من وسائلها، كذلك المسجد والمجالس الحسينية لها دور كبير في عملية الإرشاد والتوجيه الديني والتربوي، إذ تعد وسيلة من وسائل توجيه الشباب وتوعيتهم بالقيم والمبادئ الإسلامية الصحيحة، كأسلوب من الأساليب الوقائية، وبالأخص أنها تؤكد على تعزيز القيم والمبادئ الأخلاقية الحميدة بما يسهم في عملية البناء والتقدم في مجالي التربية والتعليم؛ إذ إن الجانب الأخلاقي من أبرز الجوانب التي جاء التأكيد عليها في الشريعة الإسلامية في مجالي التربية والتعليم، حتى أنه قيل: "من لا صبر له لا إيمان له"، وهذا مما يتطلب التأكيد على إحياء عملية التوجيه والإرشاد الديني في المجتمع الإسلامي؛ لئلا يكون عرضة لسهام الثقافات الغربية المنحرفة، حتى قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت *** فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

إذا أصيب القوم في أخلاقهم *** فأقم عليهم مأتماً وعويلاً [٢]

حتى أنه ما امتدح بشيء أفضل منها عندما امتدح نبيه الاكرم محمد (صلى الله عليه وآله)، إذ قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [٣]، وهذا ما وصف به الله تعالى أحداً من رسله، بهذا الوصف إلا محمد(صلى الله عليه وآله)، ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وآله): "ادبني ربي فأحسن تأديبي"[٤]، أي أن الله تعالى مكنه من تحقيق أعلى

(١) يراجع نص فتاوى الجهاد الكفائي للمرجع الأعلى الشيعي السيد علي السيستاني(دام ظله)، في ١٣ يونيو ٢٠١٤م الموافق ١٥ شعبان ١٤٣٥هـ.

(٢) نقلا عن: البغدادي، عبد اللطيف، الشفاء الروحي، ص ١٠٤. وقد نسب البيت الى أحمد شوقي.

(٣) القلم: ٤.

(٤) السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير، ج١، ص٥١.

مراتب الكمال الأخلاقي وتحقيق هدفه الذي خلق لأجله، بالإضافة الى أن الله لم يقسم بحياة أحد من خلقه وأنبياء سوى نبينه الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله)، في قوله تعالى: {لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون} [١].

وفي موضع آخر خاطبه بقوله تعالى: {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين} [٢].

ومن هذا المنطلق نجد أن الحق تبارك وتعالى أول ما أمر به نبيه، هو التأكيد على الجانب الاخلاقي من خلال تطهير النفس وتزكيتها من جميع الرواسب والشوائب التي لحقت بها ودنست فطرتها، قال تعالى:{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[٣].

ولم يقتصر ذلك على الجانب الفردي، بل عم الجانب الاجتماعي، فقد جاء التأكيد على تجنب ما يوجب الفرقة والاختلاف، ومنها النزاعات التي قد تؤدي الى هلاك القوم وتفكك وحدتهم والقضاء عليهم، قال تعالى في بيان صورة هذا الأمر: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}[٤]. ومنها قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [٥]: وقد ذكر أن في هذه الآية الكريمة تأكيدا واضحا بوجوب الأمر في إصلاح ذات البين مع الإشارة أن هذا الاصلاح ضرورة تفرضها رابطة الأخوة، ثم ذكر شاهداً روائياً على ذلك وهو قول النبي (صلى الله عليه وآله): "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يعيبه"[٦]، وقال تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم}[٧] فنداؤه تعالى {يا أيها الناس} مع قوله: {من ذكر وأنثى.. و أتقاكم} دليل قاطع و واضح على ان دعوة القرآن انسانية عالمية تعتبر الانسان أخاً للإنسان مهما كانت عقيدته وقوميته وجنسيته، ومثل هذه الآية معنى ووضوحا قول الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله): "الناس سواسية كأسنان المشط، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى، كلكم من آدم وآدم من تراب"[٨]، بالإضافة الى الآية (٣٠)

---

(١) الحجر: ٧٢.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) الجمعة: ٢-٣.

(٤) الأنفال: ٤٦.

(٥) الحجرات: ١٠

(٦) العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج٢، ص٢٠٩.

(٧) الحجرات: ١٣.

(٨) ونص الحديث كما هو مروي عن النبي (صلى الله عليه وآله): (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت ؟ قالوا: بلغ رسول الله

من سورة الروم التي تنص على أن دين الإسلام هو دين الفطرة، والآية (٢٣) من سورة الأنفال التي تدل على أن دين الله هو دين الحياة[١]. ومن ثم بعد ذلك بيّن السر في مخاطبة المؤمنين بوجوب الإخوة في الآية دون مخاطبة الانسان، وكذلك في الحديث إذ خصص الأخوة بين المسلمين دون غيرهم، والسر هو أن "كتاب الله تعالى وسنة رسوله يعتبران الإيمان بالإنسان جزءاً متمماً للإيمان بالله ورسله وكتبه، وعليه يكون المراد بالمؤمن في الآية والمسلم في الحديث هو الذي يؤمن بالله وبالإنسان بما هو إنسان، وبكلام آخر لا صراع ولا تناقض بين الأخوة الإنسانية والأخوة الإسلامية، بل هذه تدعم تلك وتزيدها قوة ورسوخاً" [٢]. ومنها قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [٣].

نتائج البحث

بعد دراسة الموضوع ومعرفة أساليب مكافحة الإرهاب من وجهة نظر المشرع الإسلامي، يتضح من ذلك نتائج عدة:

أولاً: إن مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف لا تقتصر على الجهود الفردية لمؤسسة أو منظمة من المؤسسات والمنظمات الحقوقية والدينية والاجتماعية والمدنية، بل يجب تظافر الجميع وبذل قصارى الجهود في الحد والقضاء عليهما.

ثانياً: إنّ ما تعرض إليه الباحث في عرض أساليب مكافحة الإرهاب والتطرف من وجهة نظر المشرع الإسلام، مقتصر على أبرز وأهم تلك الأساليب دون الحصر.

ثالثاً: انتهى البحث إلى نتيجة كلية مفادها إذا لم تستطع الأساليب المذكورة في مكافحة الإرهاب والتطرف، فإن اللجوء إلى إنزال أقصى العقوبات القانونية والشرعية، بما فيها إعلان الحرب والمواجهة المباشرة وإعلان الجهاد عليهم، هو الحل الأمثل للحد من انتشارهما في الأوساط الاجتماعية والتقليل من خطرهما.

رابعاً: وجوب تجفيف منابع الإرهاب والداعمين له بشتى الطرق والأساليب المعاصرة التي تمنع من قوته وتوسعه وتحقيق أهدافه، على أن يكون ذلك ضمن إصدار قوانين دولية صارمة.

صلى الله عليه وآله وسلم) الشوكاني، فتح القدير، نيل الأوطار، ج٤، ص١٦٤. وقال عنه الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٣، ص٢٦٦.

(١) مغنية، محمد جواد، تفسير الكاشف، ج٧، ص١١٤-١١٥.

(٢) المصدر نفسه، ج٧، ص١١٤-١١٥.

(٣) سورة المائدة: ٢.

المقترحات والتوصيات

يرى الباحث ضرورة التوصية ببعض الأمر الهامة:

أولاً: التعريف بأهمية دور الإرهاب في نشر الفساد عبر وسائل الإعلام السمعي والمرئي وقنوات التواصل الاجتماعي بأسلوب يبين مدى خطورة الإرهاب وآثاره السلبية على جميع ميادين الحياة.

ثانياً: إن جرائم الإرهاب والتطرف العنيف لا تقل أهمية وأثراً عن جرائم البعث؛ لذا ينبغي تضمينه في المناهج التعليمي الخاصة بمادة جرائم البعث.

ثالثاً: عرض جرائم الإرهاب والتطرف العنيف للجماعات التكفيرية لمختلف شرائح المجتمع، وسائر الشعوب للعالم الثالث، وبالأخص الجرائم بحق الطفولة كالذبح والقتل والحرق والتجنيد ونحوها.

رابعاً: استمرار إقامة المؤتمرات والندوات المختصة بموضوع الإرهاب والتطرف وأساليب مكافحته والقضاء عليه بشتى الوسائل والطرق الشرعية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢. ابن منظر، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣هـ.
٣. ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،١٩٩٤م.
٤. ابو طاحون، د. عدلي علي، سوسيولوجيا التطرف الديني، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة – الاسكندرية، ١٩٩٩م.
٥. الأحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي، مطبعة سيد الشهداء – قم، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، بيروت، ط١، ١٤٢٩٤هـ.
٧. الارهاب صحيفة اتهام العرب، احمد ثابت، مجلة اليقظة العربية، العدد ١٢، ١٩٨٦م .
٨. بباوي، د. نبيل لوقا، الارهاب صناعة غير اسلامية، دار البباوي للنشر، ط١، ب.تا.
٩. البغدادي، عبد اللطيف، الشفاء الروحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ب.تا.
١٠. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ م، الرابط (https://www.un.org/ar).
١١. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الرابط (https://www.undp.org/ar).

١٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٣. الخطيب، د. سعدي محمد، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الاديان، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١م.

١٤. رشيدي، داليا، آليات صنعة الكراهية وطبيعة الانظمة السياسية، ملحق اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٩، مركز الاهرام للدراسات، القاهرة، ٢٠١٥م.

١٥. الرضوي، مرتضى، مع رجال الفكر، مؤسسة الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٩٩٨م.

١٦. الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، دار الفك، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧. الزمخشري، محمود جار الله، اساس البلاغة، دار صادر، بيروت،١٩٧٩م.

١٨. السماوي اليماني، محمد بن محمد بن عبد الجبار، الموسوعة العربية، ط١، دار الادب، بيروت، ١٩٨٩ م.

١٩. السيستاني، علي، نص فتاوى الجهاد الكفائي للمرجع الأعلى الشيعي، في ١٣ يونيو ٢٠١٤م الموافق ١٥ شعبان ١٤٣٥هـ.

٢٠. السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٢١. شبر، عبد الله، تفسير شبر، الناشر: السيد مرتضى الرضوي، ط٣، ١٣٨٥هـ.

٢٢. الصدوق، محمد بن علي، كتاب الهداية، مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٩هـ

٢٦. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران، ط١، ١٣٨٧هـ.

٢٧. العاني، أسامة، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، نشر مجلة مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٧٠، ١٩٩٤م.

٢٨. العاني، عامر وهاب خلف، الاعلام ودوره في معالجة ظاهرة الارهاب والموقف من المقاومة، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١١ م.

٢٩. عبد الوهاب، شرح كلمات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، دار الفكر، بيروت، ط١، ب.تا.

٣٠. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٣١. عز الدين، أحمد بلال، مكافحة الارهاب، مطابع الشعب، القاهرة ١٩٨٧م.

٣٢. العيسوي، د. عبد الرحمن محمد، سيكولوجية الارهابي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ب.ت.

٣٣. الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، منشورات الشريف الرضي، قم المقدسة، ط١، ب.تا.

٣٤. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، قم المقدسة، ط٢،١٤١٠هـ

٣٥. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٦. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط٤، ١٤٠٤هـ.

٣٧. الفيض الكاشاني، محسن، تفسير الأصفى، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٨. الفيض الكاشاني، محسن، تفسير الصافي، مؤسسة الهادي، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٦هـ.

٣٩. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ .

٤٠. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م)، المادة (١٩٥) النافذ.

٤١. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥م)، المادة (٢) النافذ.

٤٢. القرنشاوي، حامد، تساؤلات حول اقتصاديات التعليم وقضايا التنمية في الوطن العربي.

٤٣. القُصيفي، جورج، التنمية البشرية مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون، التنمية البشرية في الوطن العربي، دار العربية، ط١، ب.تا .

٤٤. الكثيري، محمد، السلفية بين أهل السنة والإمامية، دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٥. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٧هـ.

٤٦. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٧. المحمدي، حسنين بوادي، الارهاب الفكري، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦م.

٤٨. المحمدي، حسنين بوادي، التطرف والاجتهاد المشكلة والحل، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ م.

٤٩. مصطفى، محمد جلال، أثر الارهاب على معدل النمو الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، لعام ٢٠١٢م.

٥٠. مغنية، محمد جواد، تفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.

٥١. المفيد، محمد بن محمد، لإفصاح، مؤسسة البعثة، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٢. مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسة الإمام أير المؤمنين علي(عليه السلام)، قم، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٣. المنتظري، حسين، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ب.تا.

٥٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط١، ب.تا.

٥٥. الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.